

وسائل الشيعة

[333] عن ابن بكير عن رجل (1) قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): إني قلت لامرأتي: أنت علي كظهر امي إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إني أقوى (2) على أن أكفر، فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إني أقوى (3) على أن أكفر رقبة ورقبتين، فقال: ليس عليك شيء أو لم تقو. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال أن رجلا قال لابي الحسن (عليه السلام) وذكر الحديث (5). أقول: هذا محمول على قصد اليمين وإن الكفارة المنفية كفارة اليمين ويحتمل الحمل على إرادة عدم لزوم الكفارة قبل إرادة الوفاء إذ لا تجب بمجرد حصول الشرط. (28728) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن محمد الزيات قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام) إني طاهرت من امرأتي، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: أنت علي كظهر امي إن فعلت كذا وكذا، فقال لي: لا شيء عليك ولا تعد. ورواه الشيخ بإسناده، عن (محمد بن أحمد بن يحيى) (1)، عن أبي سعيد الادمي، عن القاسم ابن محمد الزيات مثله (2).

(1) _____ في المصدر زيادة: من أصحابنا، عن رجل.

(2، 3) في الاستبصار: قوي (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. (4) التهذيب 8: 13 / 43،

والاستبصار 3: 261 / 934. (5) الفقيه 3: 344 / 1650. 4 - الكافي 6: 158 / 24. (1) في

الاستبصار: أحمد بن محمد بن يحيى. (2) التهذيب 8: 13 / 42، والاستبصار 3: 260 / 933.
